اربعة وهي الاصل والفرع وحكم الاصل والوصف الجامع اشار
اليها المص بقوله ما جعل علما الخ واما حكم الفرع فمثمرة القياس ونتيجته
ولا يجوز ان يكون ركنا له وموقوفا عليه كما قاله ابن الحاجب وكلام المص والم
يكن صريحا في كون ما سوى الوصف الجامع اركانا لكنه مستفاد من توقف
القياس عليها لانه موقوف على المعنى المذكور وهو موقوف على اثباته اثبات
ثم انه مبني على ان المراد بالركن جزء الشئ على ما اشار اليه في الميزان فركن القياس
هو الوصف الجامع وما سواه مما يتوقف عليه اثبات الحكم شرائط لا اركان
والمتبادر من كلام المص كصاحب الاسلام هو هذا كما فهمه في التحرير خلافا لما في
التلويح وتبعه الشارح ان العلة ما يتقوم به القياس اوحن فوه فقيل
هي المصرف وليتكل عليه العلامة وقيل المؤثر اي بالنسبة الينا وقيل الباعث
لا على سبيل الوجوب اي وصف جعل علامة اي وصف مشترك بين
الاصل والفرع انما سمي ركن علما لان الموجب في الحقيقة هو الله تعالى
والعلل امارات على الاحكام فكان ذلك المعنى معرفا للحكم وهو معنى العلم
ثم هو علم على الحكم في الفرع عند اكثر مشايخنا لان الحكم في الفرع مضاف اليه
لا الحكم في الاصل عندهم اي فانه مضاف الى النص وعند مشايخ سمرقند
وجمهور الاصوليين هو علم على الحكم في الفرع والاصل لان الحكم فيهما مضاف
اليه عندهم كذا في جامع الاسرار فالمراد بكون الوصف علامة على حكم النص
اي المنصوص انه علامة على وجود حكم المنصوص في الفرع او فيه وفي الفرع
فكلام المص يمشي على كل من المذهبين فتدبر ص مما اشتمل من فيه بيان
لما او للتبعيض وفيه اشارة الى ان للنص اوصافا متعددة وليس كل منها يصلح
للتعدية الى فرع وان المراد وصف يصلح للتعليل مما اشتمل عليه النص
اي من الاوصاف تفسيرا لما الثانية ونضربحه بذلك هنا او ورث الكلام
فلالة بسبب عود الضمير في عليه على الشئ ولو ذكره بعد قوله اشتمل عليه
النص ليسلم من ذلك اي ثبت حكمه له الصواب ابداله بقوله به وهو
تفسير لقول المص ما جعل علما على حكم النص كاشتمال لفظ المص

اشتمل

اربعة اشار اليها بقوله ما جعل علما
اي وصف جعل علامة من على حكم النص
مما اي من الاوصاف التي اشتمل عليها
النص اي ثبت حكمه له كاشتمال لفظ
الدبا على الكيل والجنس وجعل الفرع

اشتمل عليه النص وكان الاصوب تأخيره عن قوله وجعل الفرع نظيرا له الخ
لان الكيل والجنس مما ثبت له الاشتمال والجعل المذكوران تأمل اي
للنص في حكم النص بيان لمرجع الضمير في له وفي حكمه والنص بمعنى المنصوص
اعني الاصل ص وهو جائز ان يكون وصفا لازما فهذا اشارة الى نفي
شرائط اعتبرها بعضهم في العلة وهي ان يكون وصفا لازما جليا منصوصا
عليه ليس بمركب ولا حكم شرعي حتى لا يجوز التعليل بالاسم ولا بالعارض
ولا بالخفي ولا في غير المنصوص عليه ولا بالمركب من وصفين فصاعدا لان
بحكم شرعي وكلها يجوز بها التعليل عندنا وقد ذكرها المص هنا وبيان ادلة
المنع والاجوبة في التلويح علمنا بها زكوة الحلي فان الزكوة انما تجب في
المضروب من الذهب والفضة للتنمية في اصل الخلقة وهذه الصفة لا تنقطع
بصيرورتهما حليا كالدم في حديث المستحاضة اي في بيان علة انتقاض
الطهارة وقوله فانه لم يبدل من حديث على قصد اللفظ فالدم اسم جنس
قال في التلويح المراد بكون العلة اسم جنس ان يتعلق الحكم بمعناه القائم بغيره
مثل كون الخارج من المستحاضة دم عرق منفجر لا ان يتعلق بنفس الاسم
المختلف باختلاف اللغات فانه وصف عارض لان الدم موجود في
العرق بلا انفجار كالطواف لم فانا جعلناه علة لسقوط النجاسة في الهرة
ظاهر وكذلك سواكن البيوت كغلبة عليه السلام قضاء دين الله
تعالى لم والعلة كونهما دينا وهو حكم شرعي لان الدين لزوم حق في الذمة
وكغلبة عليه السلام في المستحاضة بالدم والا نفجار اي حيث
اعتبر شيئين اسم الدم وصفة الانفجار قال ابن نجيم عن الكشف ومعناه
انه لا بد لثبوت الحكم من اجتماع تلك الاوصاف حتى لو كان واحد يعمل في الحكم
بانفراده كالبول والغائط والمذي لم يكن مما نحن بصدده ص في النص
اي مذكورا في النص ويجوز ان يكون النص بمعنى المنصوص وقوله وفي غيره
اي النص والمنصوص عليه كذا في التقرير وقوله اذا كان الغير ثابتا به اي
ويكون في غير النص اذا كان ذلك الغير مما اقتضاه النص اي المنصوص

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)